13 ـ وَمِنْ كِتَابِ العِتقِ[1]

419 ـ إِذا أَبهمَ العِتقَ في عَبيدٍ؛ أُخرِجَ مِنهُمْ بالقُرْعَةِ، وَلا يُحْوِجُ إِلى تَعْيينِهِ[2].

420 ـ إِذَا قالَ لِعَبدِهِ وَعبدِ[3] غَيرِهِ: أَحَدُكُما حُرٌّ؛ عَتَقَ عَبدَهُ[4].

421 ـ إِذَا قالَ لِعَبدَيهِ أَحَدُكُمَا حُرٌّ فماتَ[5] أَحَدُهُما، أَوْ باعَهُ، تَعَيَّنَ العِتقُ عَلى الآخَرِ[6].

---

(1) التعريفات ج: 1 ص: 190: العتق في اللغة: القوة، وفي الشرع هي قوة حكمية يصير بها العبد أهلاً للتصرفات الشرعية. المطلع ج: 1 ص: 314: قال أهل اللغة: العتق الحرية، يقال منه عتق يعتق عِتقًا وعَتقًا بكسر العين وفتحها عن صاحب المحكم وغيره، وعتيقة وعتاقا وعتاقة، فهو عتيق وعاتق، حكاها الجوهري، وهم عتقاء، وأمة عتيق وعتيقة، وإماء عتائق وصله بالعَتاق بفتح العين، أي بالإعتاق، قال الأزهري: هو مشتق من قولهم عتق الفرس إذا سبق ونجا، وعتق الفرخ إذا طار واستقل، لأن العبد يتخلص: بالعتق ويذهب حيث يشاء.

(2) المحرر في الفقه 2/ 4: وإن قال أحد عبديّ حر ولم ينوه، أو عينه ونسيه، أو قال: أول ما تلد أمتي حر؛ فولدت ولدين وأشكل السابق، أعتق أحدهما بالقرعة. المبدع لابن مفلح 6/ 312. الإنصاف للمرداوي 7/ 419: وقيل يعتق واحدًا بالقرعة، وهو الصحيح من المذهب. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 2/ 4: إن أعتق عبدًا من أعبد أخذ بتعيينه، وله أن يعين من شاء. الوسيط للغزالي 3/ 355.
(قلت): لعل سبب الخلاف: هو ما المرجح قوة التعيين أو القرعة، ولا شكَ أن التعيين أقوى. والله أعلم.

(3) النسخ وعبد مكررة.

(4) الإنصاف للمرداوي 4/ 317: باع عبده وعبد غيره بغير إذنه، أو عبدًا وحرًا، أو خلاً وخمرًا، ففيه روايتان: أولاهما لا يصح اختاره المصنف والشارح، والأخرى يصح في عبده. المبدع لابن مفلح 4/ 39. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 305. ووافق الشافعية، ففي روضة الطالبين للنووي 3/ 420: من باع عبده وعبد غيره صفقة واحدة، ففي صحة البيع في عبده قولان: أظهرهما يصح، واختاره المزني، والثاني لا يصح. المهذب للشيرازي 1/ 269. المجموع للنووي 9/ 463.
(قلت): العتق والبيع كلاهما ناقل للملكية. والله أعلم.

(5) ب.ج. فعتق.

(6) الإنصاف للمرداوي 7/ 341: كعتقه أحد معين (معينين) فمات أحدهما، فإنه يتعين العتق في الثاني، ذكره القاضي وغيره، وقيل يقرع بين الحيين في هذه المسألة. الفروع لابن مفلح 5/ 73: وإن أعتق أحدهما =

422 ـ إِذَا قالَ عَبيدِيْ أَحْرَارٌ؛ دَخلَ فيهِ[1] مُكاتَبُهُ[2].

423 ـ يَصِحُّ[3] اشتِراطُ وَطْءِ المكاتِبَةِ[4].

424 ـ للمُكاتَبِ شِرَاءُ مَن يَعتِقُ عَليهِ[5].

= بشرط؛ فمات أحدهما، أو باعه قبله، عتق الباقي. كشاف القناع للبهوتي 4/ 528. ووافق الشافعية ففي حواشي الشرواني 8/ 71: ولو قال لعبديه: أحدكما حر، فمات أحدهما، تعين العتق في الحي اهـ. مغني المحتاج للشربيني 3/ 304: لأن العتق ثبت في الذمة. روضة الطالبين للنووي 12/ 203.

(1) أي في هذا القول، ولو قال: دخل فيهم، أي العبيد، لكان أولى.

(2) التعاريف ج: 1 ص: 599: قال الأزهري: الكتاب والمكاتبة، أن يكاتب عبده أو أمته على مال منجم، ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أداه، فالعبد مكاتب بالفتح اسم مفعول، وبالكسر اسم فاعل، لأنه كاتب سيده، فالفعل منهما. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 4: وإذا قال: مماليكي أحرار؛ دخل فيه مكاتبوه ومدبروه وأمهات ولده وأشقاصه وعبيد عبده التاجر. الفروع لابن مفلح 5/ 73. كشاف القناع للبهوتي 4/ 527. ولم يذكر الشافعية ذلك فيما اطلعت عليه لكن ذكروا في المرتد أن أمهات الأولاد يعتقن إن مات أو قتل دون المكاتبين، ففي الأم 1/ 260: وإذا ارتد الرجل ووقف أمهات الأولاد فإن مات أو قتل عتقن، وكان مكاتبوه على كتابتهم.

(3) أ. يعد.

(4) المحرر في الفقه ج: 2 ص: 9، ومن كاتب أمة وشرط وطأها، جاز نص عليه، وقال ابن عقيل: لا يجوز. المقنع لابن قدامة ص: 202. الإنصاف للمرداوي 9/ 409. المغني لابن قدامة 4/ 81. وخالف الشافعية فقالوا: ممنوع. روضة الطالبين ج: 12 ص: 290، السيد ممنوع من وطء المكاتبة لاختلال ملكه، فإن شرط في الكتابة أن يطأها، فسد العقد، فإن وطئ، فلا حد، وإن علم التحريم للشبهة، وفي قول يحد العالم، والمشهور الأول، لكن يعزر على الصحيح هو وهي، ويجب المهر مع العلم والجهل. الإقناع للشربيني 2/ 301 و2654. فتح الوهاب 2/ 429.

(قلت): لعل سبب الخلاف: هو وهاء الملك في المكاتبة، لأنها بسبيل الحرية، ولأنها مالكة لأمر نفسها ولو لمدة مؤقتة، فمن أخذ بذلك منع اشتراط وطئها، ومن لا فلا. والله أعلم.

(5) المقنع لابن قدامة ص: 202 ليس له شراء ذوي رحمه إلا بإذن سيده، وقال القاضي: له ذلك. الفروع لابن مفلح 5/ 87 وفي شرائهم بلا إذنه وجهان. انتهى، يعني في شراء من يعتق عليه بالرحم، وأطلقهما في المذهب والكافي والمحرر وغيرهم، أحدهما له ذلك، وهو الصحيح نص عليه. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 9. وخالف الشافعية فقالوا: لابد من الإذن، ففي الإقناع للشربيني 2/ 300، وله شراء من يعتق عليه بإذن سيده. مغني المحتاج للشربيني 4/ 532. وفي المهذب للشيرازي 2/ 13، ولا يجوز أن يشتري من يعتق عليه.

(قلت): لعله إلا بإذن.

(قلت): لعل سبب الخلاف: هو أن المكاتب ممنوع من التبرع، لكن هذا التبرع فيه صلة الرحم، وهو مما يراعيه الشرع الحكيم، فمن نظر هذا أجاز ومن لا منع. والله أعلم.

425 ـ إذا قَتَلَتْ أمُ الوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطأ فعَلَيها الدِيَةُ[1].

426 ـ مَن مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَم، عتَقَ عَلَيهِ، وَلا يَختَصُّ ذلكَ بالعَمُودَيْنِ[2].

427 ـ إذا عَلَّقَ عِتقَ عَبدِهِ بِصِفَةٍ، ثم زَالَ مِلْكُهُ عَنهُ، ثم عَادَ إلَيهِ، فَوُجِدَتِ (ج14أ) الصِفَةُ عَتَقَ[3].

---

(1) المغني لابن قدامة 10/ 426: أم الولد إذا قتلت سيدها عتقت . . . وعليها قيمة نفسها إن لم يجب القصاص: عليها وقال الشافعي: عليها الدية لأنها تصير حرة، ولذلك لزمها موجب جنايتها، والواجب على الحر بقتل الحر دية. المقنع لابن قدامة ص205. المبدع لابن مفلح 6/ 376. ولم أجد هذه المسألة عند الشافعية ففي مغني المحتاج للشربيني 4/ 540: لو قتلت سيدها المبعض عمدًا أنه يجب عليها القصاص، لأنها حال الجناية رقيقة، والقصاص يعتبر حال الجناية، والدية بالزهوق. المهذب للشيرازي 1/ 451: إن قتلت أم الولد مولاها عتقت لأن عتقها ليس بوصية. روضة الطالبين للنووي 6/ 107. حواشي الشرواني 10/ 424.

(قلت): ما ذكره الدمنهوري عن الحنابلة هو قول الشافعية ـ كما قال ابن قدامة ـ فغلط فيه. والله أعلم.

(2) المبدع ج: 6 ص: 296: فمن ملك ذا رحم محرم عتق عليه، وعنه لا يعتق إلا عمودا النسب. المقنع لابن قدامة ص197 . وخالف الشافعية فقالوا: هو خاص بالوالدين والمولودين، ففي المهذب 2/ 4: ومن ملك أحد الوالدين وإن علوا، أو أحد المولودين وإن سفلوا عتقوا. الأم ج: 8 ص: 14: أو يصير إلى المالك نسبه من أب أو أم حتى يكون المالك ولدًا أو والدًا بوجه عتق عليه حين يصح ملكه له، ولا يعتق عليه غير من سميت لا أخ ولا أخت ولا زوجة ولا غيرهم من ذوي القرابة.

(قلت): سبب الخلاف: هو حديث سمرة أن النبي ﷺ قال: **«من ملك ذا رحم محرم عتق عليه»** انظر بداية المجتهد 2/ 278. فمن أخذ بالحديث، قال يعتق كل ذي رحم محرم، ومن أخذ بقوله ﷺ كما في سنن البيهقي الكبرى 10/ 2: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه»** رواه مسلم في الصحيح، خصه بالعمودين. وفي سنن الترمذي ج: 3 ص: 646 قال عن الحديث الأول بعد كلام طويل ـ ولم يتابع ضمرة ـ راو آخر ـ على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث والله أعلم.

(3) كشاف القناع للبهوتي 4/ 535: والوقف والهبة ونحوها كالبيع، فإن عاد المدبر بعد بيعه، أو هبته ونحوه إليه أي إلى السيد بإرث، أو فسخ، أو عقد عاد التدبير؛ لأنه علق عتقه بصفة، فإذا باعه ونحوه ثم عاد إليه، عادت الصفة، كما لو قال أنت حر إن دخلت الدار؛ فباعه ثم عاد إليه. المقنع لابن قدامة ص: 198. المبدع لابن مفلح 5/ 380 . وخالف الشافعية المهذب للشيرازي 2/ 99: إذا علق عتق عبده على صفة، ثم باعه، ووجدت الصفة قبل أن يشتريه، انحلت الصفة، فإن اشتراه لم يعد حكم الصفة. وقال أبو سعيد الإصطخري ـ رحمه الله ـ لا تنحل الصفة. روضة الطالبين للنووي 8/ 69: ولو علق عتق عبده بصفة، ثم أزال ملكه، ثم وجدت الصفة، ثم اشتراه، لم يؤثر وجود الصفة بعد ذلك على المذهب. إعانة الطالبين 4/ 326. الإقناع للشربيني 2/ 350 .**(قلت)** قوله على المذهب: أي أن هناك قولاً آخر بالعودة. والله أعلم .

(قلت): هذه المسألة مبنية على نقل الملكية، وهل يؤثر على التعليق أم لا ؟ فمن قال يؤثر لأن الملكية أصبحت لغيره، قال لا تعود الصفة، ومن قال لا يؤثر، وكأن الملكية عادت قال تعود. والله أعلم.

428 ـ تُكْرَهُ كِتَابَةُ مَنْ لا كَسْبَ لَهُ[1].

429 ـ يَجُوْزُ أنْ يُكاتِبَ عبدَهُ الصَّغِيرَ[2]،[3].

430 ـ تَصِحُّ الكِتابَةُ عَلى عَبدٍ مُطلَقٍ، وَيَسْتَحقُّ الوَسَطَ[4].

431 ـ يَصِحُّ أنْ يُكاتِبَ عَلى أَلْفٍ إلى شَهْرٍ (أ13ب) وَخِدمَةِ شهرٍ بَعدَهُ[5].

---

(1) المبدع ج: 6 ص: 336: وهل تكره كتابة من لا كسب له ؟ على روايتين. المقنع لابن قدامة ص: 201. الإنصاف للمرداوي ج: 7 ص: 447: إحداهما تكره كتابته، وهو المذهب ، ووافق الشافعية حيث اشترطوا الأمانة والكسب، ففي الأم 8/ 31: قال(الشافعي) فلما قال الله ـ عز وجل ـ ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور: 33] كان أظهر معانيها ـ بدلالة ما استدللنا به من الكتاب ـ قوة على اكتساب المال وأمانة، لأنه قد يكون قويًا فيكسب، فلا يؤدي إذا لم يكن ذا أمانة، وأمينًا فلا يكون قويًا على الكسب فلا يؤدي، قال: ولا يجوز عندي ـ والله تعالى أعلم ـ في قوله ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور: 33] إلا هذا. المهذب ج: 2 ص: 10. الإقناع للشربيني1 / 2/ 298.

(2) في ب. كتب فوق قوله الصغير: أي المميز لا غير.

(3) الإنصاف للمرداوي ج: 7 ص: 448، وإن كاتب السيد عبدَه المميزَ؛ صح بلا نزاع، وظاهر كلامه أنه لا يصح أن يكاتب غير المميز ولا المجنون، ولو فعل لم يصح، ولا يعتقان بالأداء. الكافي لابن قدامة 2/ 597. كشاف القناع للبهوتي 4/ 540 . وخالف الشافعية فقالوا: لا يصح مكاتبة الصبي. قال في الإقناع للشربيني 2/ 652: وشرط في الرقيق ـ وهو الركن الثاني ـ اختيار وعدم صبًا وجنون. حاشية بجيرمي 4/ 428. فتح الوهاب 2/ 426.

(قلت): إذا أراد بالصبي المميز فقد وافق الشافعية على ذلك، والحنابلة لا يرضون مكاتبة الصبي غير المميز، وما ذكره عنهم هو غلط كما علمت. والله أعلم.

(4) كشاف القناع ج: 4 ص: 542 ولا تصح الكتابة على عبد مطلق، كأن يكاتب رقيقه على عبد ويطلق، لأنه عوض مقدر في عقد أشبه البيع، وقال القاضي وأصحابه: تصح، وصححه ابن حمدان كمهر، وله الوسط. الإنصاف للمرداوي 7/ 450. المبدع لابن مفلح 6/ 339 . وخالف الشافعية فقالوا: لابد من أن يكون معلومًا، ففي المهذب ج: 2 ص: 11 ولا يجوز إلا على عوض معلوم الصفة، لأنه عوض في الذمة؛ فوجب العلم بصفته كالمسلم فيه. التنبيه للشيرازي ص: 146. الإقناع للشربيني 2/ 198.

(قلت): كما رأينا فإن المذهب عند الحنابلة كالشافعية، لكن يمكن القول بأننا لو أردنا أن نقول ما قاله الإمام الدمنهوري صحيح، وسبب الخلاف هو أن هذا مما يتساهل فيه بين السيد ومكاتبه، لأن القاضي قاسه على المهر وهو مما لا تكون فيه المعاوضة بحتة. والله أعلم.

(5) المبدع لابن مفلح 6/ 339: وتصح على مال وخدمة، سواء تقدمت الخدمة أو تأخرت. المقنع لابن قدامة ص: 201 . وخالف الشافعية ففي المهذب ج: 2 ص: 11 وإن كاتبه على دينار وخدمة شهر بعده لم يجز، لأنه لا يقدر على تسليم الدينار في الحال، وإن كاتبه على خدمة شهر ودينار في نجم بعده جاز، لأنه يقدر على تسليم الخدمة فهو مع الدينار كالمالين في نجمين، التنبيه للشيرازي ص: 146. =

432 ـ يَجِبُ عَلى السَيِّدِ أنْ يُولي مُكاتَبَهُ رُبُعَ مَالِ الكِتابَةِ[1] [2].

433 ـ يَجُوزُ بَيْعُ المكاتَبِ[3] [4].

434 ـ الاشْتِرَاطُ في الكِتَابَةِ: أن يَقُولَ: فَإذَا أَدَّيْتَ إِلَيَّ فأَنْتَ حُرٌّ[5].

435 ـ لا تَبطُلُ الكِتابَةُ بالشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ[6] [7].

= **(قلت)**: مقصود الشافعية أنه لا يملك الدينار؛ فقد لا يفي بالشرط، وعند الحنابلة يمكن ذلك بالاستدانة وغيرها. والله أعلم.

(1) ج. الكتاب.

(2) الفروع ج: 5 ص: 91: ويلزمه إذا أدى مكاتبه إيتاءه ربع كتابته تعجيلاً أو وضعًا. المقنع لابن قدامة ص204. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 9. ووافق الشافعية ففي منهاج الطالبين مع مغني المحتاج للشربيني 4/ 522: ويستحب الربع. المهذب ج: 2 ص: 14: ويجب على المولى الإيتاء، وهو أن يضع عنه جزءًا من المال أو يدفع إليه جزءًا من المال، لقوله عز وجل: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: 33] وعن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال في هذه الآية: يحط عنه ربع الكتابة... واختلف أصحابنا في القدر الواجب: فمنهم من قال ما يقع عليه الاسم من قليل وكثير ـ وهو المذهب ـ لأن اسم الإيتاء يقع عليه، وقال أبو إسحاق: يختلف باختلاف قلة المال وكثرته. الأم للشافعي 8/ 33. متن أبي شجاع ص: 277.

(3) كتب في حاشية (...) قوله: يجوز بيع المكاتب، أي فإذا أدى ما عليه من مال الكتابة عتق، وولاؤه لمن اشتراه. دليل. اهـ. ب. المكاتبة.

(4) المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 10: ويجوز بيع المكاتب، ويبقى مكاتبًا عند المشتري. المقنع لابن قدامة ص: 201. عمدة الفقه ص: 85. ووافق الشافعية فيما إذا رضي، ففي الإقناع للشربيني 2/ 655: ولا يصح بيع رقبة المكاتبة كتابة صحيحة في الجديد... إذا لم يرض المكاتب البيع، فإن رضي به جاز. مغني المحتاج للشربيني 4/ 527.

(5) المراد بهذه المسألة أن يبين له أنه كاتبه على كذا. الفروع لابن مفلح 5/ 80: وتنعقد بقوله كاتبتك على كذا مع قبوله... وإن لم يقل فإذا أديته فأنت حر، وفي الترغيب وجه هو رواية في الموجز و التبصرة يشترط قوله، وقيل أو نيته. الإنصاف للمرداوي 7/ 448. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 7. ووافق الشافعية ففي الأم 8/ 47: فإذا كاتب الرجل عبده، ولم يقل إن أديت إلي فأنت حر؛ وأدى، فلا يعتق، وذلك خراج أداه إليه، وكل هذا إذا مات السيد أو خرس، ولم يحدث بعد الكتابة ولا معها قولاً، إن قولي قد كاتبتك إنما كان معقودًا على أنك إذا أديت فأنت حر، فإذا قال هذا فأدى فهو حر لأنه كلام يشبه العتق. مغني المحتاج للشربيني 4/ 517: ولو ترك لفظ التعليق ونواه جاز. المهذب للشيرازي 2/ 7. روضة الطالبين للنووي 12/ 186.

(6) أ. الفاسد.

(7) الإنصاف للمرداوي7/ 487: والكتابة الفاسدة، مثل أن يكاتبه على خمر، أو خنزير؛ يغلب فيها حكم الصفة =

436 ـ إِذَا كَاتَبَهُ عَلى عِوَضٍ مُحَرَّمٍ، كَالخَمْرِ، فأَدَّاهُ إِلَيهِ عَتَقَ، وَلم يَغرَمْ قِيمَتَهُ[1].

437 ـ إِذا كَاتَبهُ كِتابَةً فَاسِدَةً عَتَقَ بِالأَدَاءِ إِلى الوَرَثَةِ[2].

438 ـ لِلوَلِيِّ مُكَاتَبَةُ عَبْدِهِ الصَغِيرِ عَلى مَالٍ[3].

= في أنه إذا أدى عتق. المقنع لابن قدامة ص: 205. المغني لابن قدامة 10/ 409: فأما إن شرط في الكتابة شرطًا فاسدًا، فالمنصوص أنه لا يفسدها لكن يلغو الشرط وتبقى الكتابة صحيحة، ويتخرج أن يفسدها بناء على الشروط الفاسدة في البيع، وهذا مذهب الشافعي. وخالف الشافعية فقالوا: لا تصح، ففي الأم 8/ 49: قال الشافعي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ وكل كتابة قلت إنها فاسدة، فأشهد سيد المكاتب على إبطالها، فهي باطلة، وكذلك إن رفعها إلى الحاكم أبطلها، وإن أشهد سيد المكاتب على إبطالها أو أبطلها الحاكم، ثم أدى المكاتب ما كان عليه في الكتابة الفاسدة، لم يعتق. المهذب للشيرازي 2/ 11: ولا يصح على شرط فاسد لأنه معاوضة يلحقها الفسخ، فبطلت بالشرط الفاسد كالبيع.

(قلت): سبب الخلاف هو أن الشافعية ـ وعندهم الباطل كالفاسد ـ يبطلون المعاملة كلها، لكن الحنابلة يتخلصون من هذا ببطلان الشرط فقط، ولعل هذا أفضل في استقرار المعاملات، لكن قول الشافعية أفضل لأن المتعاقد الآخر قد لا يرضى بإسقاط الشرط. والله أعلم.

(1) شرح منتهى الإرادات 2/ 681، وإذا عتق بالأداء لم يلزمه قيمة نفسه. الإنصاف للمرداوي7/ 488، لم يلزمه قيمة نفسه، ولم يرجع على سيده. كشاف القناع للبهوتي 4/ 566. وخالف الشافعية فقالوا: يرجع. الأم 8/ 49، فإن كان ما دفع إليه المكاتب حرامًا لا ثمن له، رجع السيد على المكاتب بجميع قيمته عبدًا يوم عتق، لا يوم كاتبه لأنه إنما خرج من يديه يوم عتق. المهذب للشيرازي 2/ 16. التنبيه للشيرازي ص: 148. روضة الطالبين ج: 12 ص: 233، إذا أدى المسمى في الفاسدة وعتق، رجع على السيد بما أدى، ورجع السيد عليه بقيمته يوم العتق.

(قلت): لعل سبب الخلاف: هو أن الشافعية ـ كما مر ـ يبطلون المعاملة بالثمن الحرام، بخلاف الحنابلة. والله أعلم.

(2) المقنع لابن قدامة ص: 205: وتنفسخ بموت السيد وجنونه والحجر عليه وبعتق بالأداء إلى الوارث. المبدع لابن مفلح 6/ 358. منتهى الإرادات للبهوتي 2/ 137. وخالف الشافعية فقالوا: لا يعتق، المهذب للشيرازي 2/ 16، وإن أداه إلى غير من كاتبه لم يعتق.

(قلت): كيف يمكن أن تنفسخ بموت السيد، ثم يؤدي إلى الوارث ؟!.

(3) الإنصاف للمرداوي 7/ 448، وإن كاتب السيد عبده المميز؛ صَح بلا نزاع، وظاهر كلامه أنه لا يصح أن يكاتب غير المميز، ولا المجنون، ولو فعل لم يصح، ولا يعتقان بالأداء. المقنع لابن قدامة ص: 201. ووافق الشافعية، قال في المهذب للشيرازي 2/ 16، فإن كاتب عبدًا صغيرًا، أو مجنونًا فأدى ما كاتبه عليه، عتق بوجود الصفة. الإقناع للشربيني 2/ 298.

(قلت): موافقة الشافعية في صحة مكاتبة الصغير.

439 ـ تَصِحُّ المكاتَبَةُ فيْ المَرَضِ[1] وَلا يُعتَبَرُ إذنَ سَيدِهِ[2].

440 ـ يَصِحُّ الصُلْحُ عَلى مَالِ الكِتابَةِ المنَجَّمِ بَعضُهُ (ب11ب) حَالاً[3].

441 ـ إذا اشتَرَطَ علَى مُكاتبِهِ أَنْ لا يُسَافِرَ، وَلا يَأْخُذَ مِنَ الصَّدَقَةِ، صَحَّ العَقْدُ وَالشرْطُ[4].

442 ـ إذا اسْتَولَدَ المكاتَبُ أَمَةً لَمْ يَمْلكْ بَيْعَهَا[5].

443 ـ إذَا وَطِئَ أمَةَ أَبِيهِ فَأَوْلَدَهَا؛ صَارَتْ أُمَّ وَلدٍ لَهُ، وَلا يَضمَنُ قِيمَتَهَا، وَلا مَهْرَهَا. والله أعلم[6].

---

(1) هكذا في جميع النسخ (قلت) لعلها مزيدة، لأنها لا معنى لها.

(2) المغني لابن قدامة 10/ 337، وكتابة المريض صحيحة، فإن كان مرض الموت المخوف اعتبر من ثلثه. ووافق الشافعية، الأم 8/ 82، قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وإذا كاتب الرجل عبده في المرض وهو يخرج من الثلث على شيء وإن قل جاز لأنه لو أعتقه جاز وعتقه عتق بتات أكثر من كتابته. الإقناع للشربيني ج: 2 ص: 652 وكتابة مريض مرض الموت، محسوبة من الثلث. مغني المحتاج للشربيني 4/ 517. فتح الوهاب 1/ 436.

(3) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 342: ومن أقر لرجل بمائة مؤجلة، فقال صالحني فيها بخمسين حالة لم يجز إلا في دين الكتابة. الإقناع للشربيني 2/ 655: ولو عجل بعض النجوم ليبرئه من الباقي فقبض وأبرأه بطلا، ولا يصح بيع النجوم، ولا الاعتياض عنها من المكاتب، وهذا هو المعتمد، وإن جرى بعض المتأخرين على خلافه. المهذب للشيرازي 2/ 10: لا يجوز إلا على عوض مؤجل.

(4) المقنع لابن قدامة 202: فإن شرط عليه أن لا يسافر، ولا يأخذ الصدقة فهل يصح الشرط؟ على وجهين: المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 8. وخالف الشافعية فقالوا: يفسد العقد قال في الإقناع للشربيني 2/ 302 ـ وهو يعدد الكتابة الفاسدة ـ ومنعه من السفر. فتح الوهاب للأنصاري 2/ 434.

(5) المقنع لابن قدامة ص: 202: وإذا استولد أمته فهل تصير أم ولد له يمتنع عليه بيعها؟ على وجهين. المغني لابن قدامة 10/ 418. وخالف الشافعية فقالوا: تباع، الإقناع للشربيني 2/ 305: وخرج بقيد الحر كلاً أو بعضًا المكاتب إذا أحبل أمته، ثم مات رقيقًا قبل العجز، أو بعده، فلا تعتق بموته.اهـ.
(قلت) هذا معناه أنها لا تصير أم ولد له، وحينئذ يصح بيعها. الوسيط للغزالي 7/ 536.

(6) المبدع لابن مفلح 6/ 379: ويحد في الأصح بوطء أمة أبيه وأمه، ولا يلحقه الولد، نقله حنبل وغيره، ونقل الميموني خلافه. وخالف الشافعية فقالوا: الإقناع للشربيني 2/ 308: ولو أولد الأب الحر أمة ابنه التي لم يستولدها، ثبت فيها الاستيلاد، لأن الإيلاد هنا إنما ثبت لحرمة الأبوة وشبهة الملك.
(قلت) فقوله لأن الإيلاد هنا إنما ثبت لحرمة الأبوة وشبهة الملك. معناه أنه لا يثبت ذلك للابن، لأنه ليس له أبوة ولا شبهة ملك.